عقد تأدية خدمات النظافة العامة من جمع ورفع ونقل التراكمات والمخلفات والأتربة وتنظيف وكنس للشوارع بنطاق (محافظة / حى / مدينة / مركز / قرية) .....

إنه في يوم الموافق : / /٢٠١٩

تم تحرير وإبرام هذا العقد بين كلا من :-

١- محافظة / حى / مدينة / مركز / قرية بإعتبارها الجهة المعنية بالعملية موضوع هذا العقد ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد/ ..... بصفته ..... أو من ينوب عنه فى التوقيع على هذا العقد السيد/..... بصفته الوظيفية ..... بموجب قرار التفويض رقم ..... الصادر فى ..... وموطنه القانونى ..... الكائن بـ/ ..... .

(طرف أول)

٢- شركة / ..... الكائن مقرها في ..... بيان الشكل والطبيعة القانونية للشركة ..... والمسجلة بالسجل التجارى تحت رقم ..... الصادر بتاريخ .....وتم تجديده بتاريخ.....، بطاقة ضريبية رقم ..... بمأمورية ضرائب ..... .

ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد /..... بصفته ..... أو وكيلاً عنه بموجب (التوكيل رقم ..... والمؤرخ ..... أو / التأشير في السجل التجارى بتاريخ / / وجنسيته /..... ويحمل بطاقة رقم قومى رقم / ..... .

(طرف ثاني)

تمهيد

رغبة من الطرف الأول فى تلقى خدمات النظافة العامة من جمع ورفع ونقل التراكمات والمخلفات والأتربة وتنظيف وكنس الشوارع بنطاق محافظة / حى / مدينة / مركز / قرية تقرر طرح هذه العملية للتعاقد بالطرق المقررة قانونا بطريق (المناقصة/ الممارسة/ ...../...../) .

وفى ضوء إعتماد السيد / ..... لإجراءات الطرح والتعاقد وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللوائح والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن ، أعلن الطرف الأول عن (المناقصة / الممارسة / .....) للعام المالى / لتنفيذ الخدمات المشار إليها بنطاق ..... وفقا لكراسة الشروط والمواصفات المعلنة .

و فتحت مظاريفها يوم ..... الموافق / /٢٠١٩ وإنتهت إجراءاتها إلى إسناد العملية إلى الطرف الثانى والتي رست عليه لمطابقة عطائه للشروط والمواصفات الفنية ولكونه أفضل العطاءات المالية وفق ما أوصت به لجنة البت بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... .

وبعد أن أقر الطرفان بكامل أهليتهما القانونية والفعلية وصفتهما فى التعاقد فقد تم الإتفاق على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق ومحاضر اللجنة المشار إليها وكراسة الشروط والمواصفات الفنية بما تضمنته من إشتراطات وإلتزامات وملاحق وغيرها والإقرارات والتعهدات المقدمة من الطرف الثانى وجميع الإجراءات السابقة على التعاقد وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين

وأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى هذا الشأن والكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لنظم ادارة المخلفات الصلبة البلدية جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومفسرة ومكمله لأحكامه ، وهى منتجة لآثارها القانونية طبقاً لترتيب الأسبقية الآتى :-

العقد - خطاب الإسناد - خطابات التوضيح المتبادلة بين الأطراف أثناء التقييم- **الكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لنظم ادارة المخلفات الصلبة البلدية** - كراسة الشروط والمواصفات وملاحقها - ملاحق العقد - عطاء المقاول - أي مستندات أخرى تشكل جزءاً من العقد.

تعتبر المستندات السابقة التي تشكل العقد مفسرة لبعضها البعض ؛ في حالات الغموض أو الإختلاف بينها وسيتم الأخذ بترتيب الأسبقية المبين أعلاه.

البند الثانى

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمات محل هذا العقد وممارسة الأنشطة الموكولة له بخطة العمل التفصيلية التي تم إعتمادها من قبل الطرف الأول وأى تعديلات مكتوبة وموافق عليها من الطرفين وطبقا للبنود المذكورة بكراسة الشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالعملية محل هذا العقد والعرض الفنى المقدم منه فى هذا الشأن وبالمناطق الآتية :

.....

.....

البند الثالث

اتفق الطرفان على أن تكون مدة هذا العقد عشر سنوات ميلادية تتضمن مرحلة الإعداد والتشغيل والإنهاء ، وتبدأ بمرحلة الإعداد والتجهيز ومدتها واحد وعشرين يوما بحد أقصى شهر واحد تبدأ من تاريخ إستلام مواقع الخدمة وبحد أقصى شهر من تاريخ توقيع العقد، ثم مرحلة التشغيل ومدتها عشر سنوات تبدأ بعد إنتهاء مدة مرحلة التجهيز، ثم مرحلة الإخلاء ومدتها ثلاثة أشهر بعد إنتهاء مدة مرحلة التشغيل وتستمر حتى تاريخ إحلال البديل الذى سيقوم بالخدمات أيهما أقرب وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة هذه المرحلة عن ستة أشهر بعد انتهاء مدة مرحلة التشغيل وتتم المحاسبة في المرحلة الأخيرة بذات الأسعار والمواصفات والشروط حال استمرار التنفيذ بذات المستوى وقدرة المتعاقد على التنفيذ من معدات وعمالة وذات الكميات وحجم الخدمات ومناطق تأديتها في حين تتم المحاسبة وفقا لما يتكبده المتعاقد من نفقات فقط حال انخفاض قدراته أو حجم خدماته المؤداه.

يلتزم الطرف الثانى بالمواعيد المحددة بالعقد لبدء كل فترة من مدة العقد وإخطار الطرف الأول قبل بدء كل فترة منه ويجوز للطرف الثانى التعجيل ببدء فترة التجهيز حال الإنتهاء من إتمام تنفيذ الشروط المتفق عليها ، على أن يخطر الطرف الأول بذلك.

ويلتزم الطرف الثانى بتقديم التأمين النهائي بموجب خطاب ضمان للطرف الأول.

البند الرابع

اتفق الطرفان على أن إجمالي قيمة العقد ..... (فقط ..... جنيهاً مصرياً لا غير) سنوياً نظير أداء الخدمات محل هذا العقد شاملة كافة الضرائب والرسوم المتعلقة به.

ويلتزم الطرف الأول بأن يؤدى إلى الطرف الثانى مبلغ وقدره ....

(فقط..... جنيهاً مصرياً لا غير) شهرياً نظير أداء الخدمات محل هذا العقد عن طريق أمر دفع إلكترونى

ويلتزم **الطرف الأول** بسداد القيمة المتفق عليها كمقابل تأدية كافة الأعمال والخدمات موضوع التعاقد والمتفق عليها، ويقوم المتعاقد بتقديم مطالبة كل شهر (١٢/١ من قيمة التعاقد السنوى) يقر فيها بتأديته للخدمات المطلوبة بموجب العقد ويقوم مقدم الخدمه بتقديم الفاتورة (مطالبة) الي الطرف الأول في موعد اقصاه ١٥ يوم من نهاية كل شهر من بدء فترة التشغيل وتشمل الفاتورة (المطالبة

) تقديم كل الخدمات وفقاً لبنود العقد و تتضمن كل المعلومات الاخري المطلوبة في بنود العقد ويلتزم الطرف الأول بصرف الفاتورة (المطالبة) بالجنية المصرى على ان تكون سليمة وصالحة للصرف وطبقاً لشروط العقد على أن يخصم منها الغرامات الموقعة عليه وكذا اى خصومات واجبه السداد ومستحقة عليه طبقاً للقانون والعقد وذلك في موعد أقصاه ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الفاتورة صالحة للصرف.

- تزيد قيمة التعاقد سنوياً حسب معدل التضخم السنوى السارى، ويقدم المقاول فاتورة عن التعديل في نسبة التضخم للسنة السابقة في موعد أقصاه ٣٠ يوماً وذلك بعد انتهاء السنة الثالثة من بدءالتعاقد وعنها وفي كل سنة على ان تقدم الفاتورة شاملة قيمة التضخم عن تلك الفترة على أن تلتزم الهيئة بسداد قيمة الفاتورة في خلال موعد غايته ٦٠ يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة صالحة للصرف.

البند الخامس

يقوم الطرف الثانى بأداء مبلغ وقدره..... (فقط ..... جنيهاً مصرياً لا غير) بما يعادل ٥ % من القيمة الإجمالية للتعاقد كتأمين نهائى ، لا يرد كله أو ما تبقى منه إلا بعد إنتهاء مدة التعاقد وتنفيذ الطرف الثانى إلتزاماته كاملة وفوات مدة الضمان.

البند السادس

لا يجوز للطرف الثانى أن يعهد إلى مقاول من الباطن أو إلى الغير بتنفيذ أعمال تدخل في نطاق الخدمة إلا في حدود نسبة ٤٥ % من خدمات العقد – ويتم حساب نسبة الخدمات بإستخدام قيمة العقد – وبعد موافقة الطرف الأول ، على أن يقدم المقاول إقراراً يلتزم فيه بأن هذا المقاول من الباطن سيقوم بالخدمات المكلف بها من الطرف الأول ملتزماً بالعقد المبرم في هذا الخصوص وبياناته وخبراته ، وما سيتم إسناده إليه من بنود وذلك وفقاً للمحددات وأى إشتراطات أخرى تضمنها العقد ، ولا يجوز الطرف الثانى التغيير فيه دون موافقة الطرف الأول.

وفى كل الأحوال لا تنتقل المسئوليات والإلتزامات التي تقع على الطرف الثانى إلى من عهد إليه بذلك ويظل مسئولاً أمام الطرف الأول عن الأفعال أو الأخطاء أو الإهمال الناتج عن مقاول الباطن أو من يعهد إليهم بتنفيذ الخدمة كما لو كانت هذه الأعمال صادرة من الطرف الثانى بنفسه أو ممثليه أو مستخدميه .

ويكون للطرف الأول الحرية الكاملة في تنفيذ حقوقه وإمتيازاته إزاء أي طرف يختاره ويجب أن يشير الطرف الثانى في العقود من الباطن إلى ذلك .

البند السابع

يلتزم الطرف الثانى بتوفير العمالة المدربة اللازمة لتأدية الخدمات المتفق عليها وفقاً لقانون العمل المصرى والخطة التشغيلية الملحقة بمستندات هذا العقد وأن يلتزم بأن لا يقل أعمار العاملين عن ١٨ عاماً ولا يزيد أعمار العاملين الجدد عن ٥٠ عاماً ويلتزم بتوفير الزى المناسب للعاملين على أن تكون هذه الملابس مطابقة لمواصفات السلامة والصحة المهنية وفقاً للتشريعات المصرية المنظمة والتي تضمن حماية العامل من المخاطر التي قد يتعرض لها ، وتكون العلاقة التعاقدية مع العاملين أو العلاقة التبعية بين مقدم الخدمة وعماله بدون أدنى مسئولية على الطرف الأول.

كما يتحمل المسئولية كاملة عن أي أضرار يلحقها بنفسه أو عن طريق تابعيه بالممتلكات العامة والخاصة والبنية الأساسية للمناطق أو أي أضرار للأشخاص ناتجة عن تنفيذ الخدمات محل العقد ويحق للطرف الأول تقدير قيمة هذه الأضرار وخصمها من المستخلصات الشهرية للطرف الثانى.

لا يجوز للطرف الثانى أو أحد العاملين معه أو تابعيه تقاضى أية مبالغ من المنتفعين بهذه الخدمة على سبيل الهبات أو الإكراميات ، كما لا يحق له أن يطالب الطرف الأول بالتعويض عن أي نفقات أو تكاليف إضافية مباشرة كانت أو غير مباشرة يتحملها في سبيل قيامه بأعماله محل هذا العقد.

يلتزم الطرف الثانى بتوفير كافة أنواع التأمينات للعاملين التابعين له في ممارستهم للإلتزامات محل هذا العقد سواء كانت إجتماعية أو صحية أو تأمينات ضد مخاطر المهنة وفقا للتشريعات المصرية المنظمة.

كما يلتزم بسداد كافة الإشتراكات عن هذه التأمينات بمختلف أنواعها إلى الجهات المعنية وذلك دون الرجوع على الطرف الأول بأية أعباء تتعلق بذلك.

و يعتبر مسئولاً عن أعمال التابعين له داخل نطاق العقد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه طبقاً لأحكام القانون المدنى.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بالقيام بالآتي:-

١- توفير الآلات والأدوات والمواد والصناديق والحاويات والمركبات طبقاً للإستخدامات المحددة بكراسة الشروط والمعدات الأخرى المطلوبة وكافة ما يلزم للقيام بجمع المخلفات الصلبة وفقاً للمعايير والمواصفات المتعارف عليها .

٢- جمع المخلفات الصلبة من نقاط جمع المخلفات سواء كانت داخل الصناديق (المخصصة للنظافة العامة فقط) أو المتناثرة حولها أو تحتها على أن يتم غسلها بإنتظام وصيانتها وإستبدالها طبقاً لما هو محدد بإشتراطات خطة العمل .

٣- نقل المخلفات المجمعة وترحيلها إلى مجمع الفرز والتدوير والتخلص النهائي طبقا لما هو محدد تفصيليا بكراسة الشروط .

٤- توزيع الصناديق علي نقاط جمع المخلفات ويجب أن تكون الصناديق مصنعة من مواد صلبة متينة ومعمرة لا يقل عمرها الإفتراضي عن خمس (٥) سنوات بضمان المصنع.

٥- إستبدال الصناديق والعجلات والأغطية والمفصلات والأيدى إلخ في حالة تلفها أو فقدها أو سرقتها.

٦- بذل أقصي جهوده للحفاظ علي الصناديق طبقا للإستخدامات المحددة من السرقة أو التلف أو العبث بها أو إزالتها من أماكنها المخصصة .

٧- جمع السكنى للمخلفات الصلبة البلدية من الشقق السكنية والمحلات التجارية مباشرة دون استخدام الصناديق .
على أن تتم مرحلة الجمع السكنية والتجارية للمخلفات الصلبة من المناطق المجاورة أو المناطق السكنية متعددة الوحدات أو من العمارات السكنية باستخدام الأساليب السليمة ، ويكون مسئولاً عن الجمع السكـنى والتجاري من خلال استخدام موظفيه ومركباته وآلاته ومعداته أو من خلال مقاوليه من الباطن بشرط موافقة الطرف الأول على ذلك.

٨- نقل نفايات الأسواق مرتين يومياً على الأقل من كل سوق .

٩- جمع المخلفات ذات الحجم الكبير ونقلها فى خلال يوم واحد من وضعها فى منطقة الخدمة كما يجب جمع المخلفات ذات الحجم الكبير منفصلة عن باقى أنواع المخلفات الصلبة ونقلها مباشرة إلى موقع المدفن الصحى .

١٠- جمع مخلفات المجازر من جميع المجازر فى منطقة الخدمة (مجازر الحيوانات) فى صناديق مغلقة يتم تحميلها آلياً على مركبات مجهزة لذلك يجب نقل مخلفات المجازر إلى مواقع التخلص بطريقة صحية وطبقاً للقوانين واللوائح واجبة التطبيق وتقع على المجازر مسئولية وضع مخلفاتها داخل الصناديق فى المجازر على أن يتم زيادة معدلات الجمع خلال المناسبات والأعياد وبما يتفق عليه الطرفين فى حينه بما يحافظ على النظافة العامة والمظهر الحضارى على الوجه الأكمل .

١١- جمع اليومي للمخلفات من باب (الشقة) والمحلات التجارية والمنشات الصناعية والمبانى الحكومية طبقا للنظام والجدول المتفق عليه وحسب خطة العمل المعتمدة وذلك بنسبة لا تقل عن ١٠٠% ٠

١٢- إستخدام وسائل مناسبة ونظيفة وذات صناعة جيدة يستخدمها العمال لجمع المخلفات من الوحدات السكنية والمحلات التجارية وغيرها ٠

١٣- قيام جميع عماله بارتداء الملبس وغطاء الرأس والحذاء المتفق عليه أثناء ورديات عملهم.

١٤- الحفاظ على المواقع التى يقوم بنظافتها والتأكد من عدم بعثرة المخلفات أثناء جمعها أو حين وضعها بالسيارات أو الصناديق .

١٥- تدريب عماله على كيفية التعامل مع المواطن متلقى الخدمة بالإحترام الواجب وأداء العمل بما لا يزعج المواطنين.

١٦- أن تكون المعدات والسيارات مانعة لتسرب السوائل والمخلفات ومدهونة باللون المتفق عليه ومزودة بالأدوات اللازمة للعمل ووسائل الأمان الضرورية وتعمل بكفاءة مناسبة للعقد وأداء الأعمال طبقا لشروط التعاقد .

١٧- عمل الإحلال والتجديد للسيارات والمعدات بإعادة دهان سيارات جمع المخلفات وخلافه مرة كل ثلاث سنوات على الأقل مع التأكد من ترقيمها وكتابة اسم المشروع عليها .

١٨- غسل وصيانة وتطهير سيارات جمع ونقل المخلفات مرة واحدة أسبوعيا على الاقل وطبقاً لتوجيهات الطرف الأول.

١٩- الامتناع عن تقديم خدمات خاصة للغير كما لا يسمح للعاملين بقبول رسوم أو إكراميات لخدمات تقع فى نطاق العقد.

٢٠- رفع المخلفات الصناعية والتجارية حسب العرض الفنى وحسب خطط العمل لجمع ونقل المخلفات من الوحدات الصناعية و التجارية.

٢١- توفير العمالة والمواد والأدوات والسيارات والمعدات المفصلة فى العرض الفنى المطلوبة للقيام بخدمات تنظيف وكنس وتجريد الشوارع وفقاً للمعايير المتفق عليها لتنظيف شوارع منطقة الخدمة.

٢٢- توفير عدد مناسب محدد فى العرض الفنى من المركبات وما يلزمها من مواد لخدمات التنظيف وكنس الشوارع وجمع الفضلات والمخلفات الصلبة ونقلها وتداولها والتى يكون مسئولاً عنها.

٢٣- تنظيف وكنس الشوارع وتجريدها بما فى ذلك إزالة الفضلات والمخلفات الصلبة فى الشوارع الرئيسية والثانوية والضيقة والطرق والأزقة وأى خان فى منطقة الخدمة.

٢٤- تنظيف وكنس الشوارع وتجريدها طبقا للمعدلات والتوقيتات المحددة بإشتراطات خطة العمل .

٢٥- توفر الأعداد المحددة والمناسبة من العمالة والسيارات والمعدات والآلات والأدوات والمواد لخدمات النظافة العامة والمتسربات والمبعثرات من المخلفات الصلبة ونقلها الى مجمع الفرز والتدوير والتخلص النهائى .

٢٦- يستخدم معدات تنظيف وغسيل الشوارع بطريقة ميكانيكية للقيام بالخدمات بما فى ذلك أسفل الكبارى وأعلاها (كبارى المشاة والسيارات) والأنفاق وفى هذه الحالات يجب أن يقوم مقدم الخدمة بغسيل الشوارع العامة فى منطقة الخدمة وإزالة الفضلات منها وذلك عندما يسمح عرض الشوارع الرئيسية والثانوية والضيقة والطرق ومواصفاتها الأخرى.

٢٧- التخلص من جميع المهملات والفضلات والمخلفات الصلبة المجموعة من خلال تنظيف وكنس الشوارع فى المواقع ويتحمل جميع تكاليف الحصول على المياه اللازمة لعمليات رش الشوارع .

٢٨- بأن يكون الكنس الالي واليدوي والتجريد للمحاور الرئيسية داخل الحدود الإدارية لمناطق الخدمة يومياً.

٢٩- بأن يكون الكنس اليدوي للشوارع الجانبية والحارات طوال أيام الاسبوع يوم بعد يوم .

٣٠- تفريغ جميع سلال المهملات يومياً وصناديق إستقبال كنس الشوارع.

٣١- نظافة وغسيل المنشآت العامة والنافورات والتماثيل والميادين ومحطات الأتوبيس ولوحات الدعاية والإعلان وعلامات ولوحات المرور.

ويلتزم الطرف الثانى برفع جميع الحيوانات النافقة من الشوارع والخرابات فوراً ونقلها إلى المدفن الصحى دون حاجه لابلاغه من الطرف الاول أو من المواطنين ٠

٣٢- رفع اى مخلفات مبانى او هدم او رتش وخلافه فوراً مهما كان حجمها أو كميتها ونقلها إلى المقالب العمومية التابعة للطرف الأول على أن يكون مسئولا عن إخطار الطرف الأول بذلك عقب تنفيذ تلك الاعمال ويتم المحاسبة مالياً بسعر المتر المكعب دون اى مخلفات بلدية صلبة مختلطة بها .

٣٣- توفير الحاويات المناسبة ذات السعات المختلفة داخل الاسواق والسويقات التى تكفى للمتولد من المخلفات يوميا ٠

البند التاسع

يحق للطرف الأول طلب تأدية خدمات اضافية من جمع المخلفات الصلبة وتنظيف وكنس وتجريد وغسيل الشوارع وكما هى مفصلة باشتراطات خطة العمل ولا تتعارض مع الالتزامات المذكورة أعلاها ويجب أن يستجيب الطرف الثانى لجميع الطلبات المستعجلة خلال ساعتين من اخطار الطرف الأول له ويجب أن يبين له خطة الاستجابة والفترة الزمنية التى ينفذ في خلالها الخدمة وذلك كله بدون مقابل .

البند العاشر

يجوز للطرف الثانى **طوال مدة العقد** أن يقترح بعض التغييرات في خطة العمل بشرط عدم تطبيق هذه التغييرات إلا بعد الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول وإخطار الجهة المفوضة بالمتابعة والرقابة .

البند الحادى العشر

يلتزم الطرف الثانى بتقديم خرائط الأحياء والمناطق السكنية وأعداد الوحدات السكنية بها وجداول توضح مسارات النقل الداخلى ومسافات النقل إلى مجمع الفرز والتدوير وعدد الرحلات لكل منطقة من مناطق الخدمة وخطة وخريطة توزيع سلات المهملات فى الطرقات والميادين العامة والحدائق العامة وحصرها والخرائط والجداول الموضح عليها مسارات العمالة والسيارات والمعدات .

وكما يلتزم بتنفيذ الاسلوب الامثل والذى يحقق الغاء الفرز العشوائى وتنفيذ نظام وأسلوب اداء الخدمات ، وبيان بالحاويات وسعتها مع ترقيمها وكتابة اسم الشارع واسم الحى واماكن تواجدها والخاصة بتنفيذ تأدية الخدمات.

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثانى بادارة وتشغيل محطات المناولة الوسيطة المسلمة له من الطرف الأول بمعرفته وتحت مسئوليته.

ويلتزم وعلى نفقته الخاصة بصيانة المواقع المقدمة إليه من الطرف الأول والإبقاء عليها بحالة جيدة طيلة المدة التعاقدية المحددة علماً بأن أى إضافات أو تجهيزات إنشائية ثابتة إضافية يقدمها الطرف الثانى تبقى ملكاً للطرف الأول بعد انتهاء هذه المدة ولا يحق له المطالبة بأى تعويض عنها .

ويلتزم الطرف الثانى بأن تبقى الإنشاءات الخاصة بمواقع الخدمة فى حالة من النظافة التامة كما أن التنفيذ يجب أن يتم وفقاً للشروط والقواعد الصحية المتبعة مع التأكيد على الحفاظ على الصحة العامة والبيئة ٠

وفى حال التوقف المفاجئ للأعمال ولو كان جزئياً ولأى سبب كان على الطرف الثانى إبلاغ الطرف الأول فوراً والتنسيق معه لإتخاذ الإجراءات التى يراها مناسبة لإزالة أسباب التوقف ولمعاودة العمل بأسرع وقت ممكن.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثانى بعمل خطة طوارئ وبتنفيذها لمواجهة حالات الطوارئ (الاعياد / تعطل المركبات على المسار / التقلبات الجوية / التشريفات / الظروف الطارئة)

كما يلتزم الطرف الثانى بتأدية الخدمة **يوميا وعلى مدار ساعات اليوم** شاملة أيام الجمعة والعطلات الرسمية على أن يتم تداخل عمل الورديات بما يحقق استمرارية الخدمة .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثانى بإعداد مكاتب وتجهيزها بمقر مجمع الجراجات والورش ومراكز الانطلاق والأحياء أو باى اماكن اخرى (مكتب الشكاوى والاقتراحات) ويجب عليه أن يجهزها بوسيلة اتصال حديثة (تليفون يحمل رقم مخصص (الخط الساخن) وجهاز كمبيوتر مزود بخاصية البريد الالكترونى) ويجب أن يتواجد فيه باستمرار مسئول (واحد على الاقل) على مدار الاربع والعشرين ساعة يومياً وجميع أيام العمل فى السنة (ممثل مكتب الشكاوى والاقتراحات) ويجب أن يكون ممثل المكتب على اتصال مباشر بممثل مقدم الخدمة ويجب أن يوافق (الطرف الاول) على تعيينه ويتم تسجيل كافة المكالمات ورسائل البريد الالكترونى المتعلقة بالشكاوى أو الطلبات الخاصة بالخدمات كوسيلة إثبات على أن يكون لممثلى الطرف الأول الحق فى الإطلاع عليها فى أى وقت أو الرجوع إليها ٠

ويلتزم الطرف الثانى بإرسال تقريرا يوميا تفصيليا لممثل الطرف **الأول** أو من يفوضه موضحا فيه محتوى وطبيعة مثل هذه الشكاوى والإجراءات المتخذة من قبله لمعالجة الشكاوى وتاريخها .

يحق للطرف الأول استلام الشكاوى أوالطلبات من العملاء اللذين لم يرتضوا قرار مكتب الشكاوى والاقتراحات **ويحدد الطرف الأول** عما إذا كانت شكوى العميل مبررة وفى هذه الحالة تحدد الإجراء الإصلاحى المطلوب تنفيذه إن وجد وعلى الطرف الثانى تنفيذ الإجراء الإصلاحى المطلوب فى المهلة المحددة لازاله اسباب الشكاوى وفى حالة عدم تنفيذه يتم فرض الغرامة المحددة عليه وذلك فى حالة ثبوت إرتكابه مخالفة ويتم إثبات ذلك وفقاً لآلية التفتيش المفصلة فى هذا العقد.

يحق لممثلى الطرف الأول التواجد فى مكتب الشكاوى وذلك لمتابعة ما يرد من شكاوى والتأكد من ان الطرف الثانى يتخذ الاجراءات الواجبة للتعامل معها وازالة اسبابها .

يلتزم الطرف الثانى بتقديم تقارير يومية وشهرية ونصف سنوية وسنوية عن سير العمل طبقاً للنماذج المعتمدة من الطرف الأول والمستوفاه للنقاط الرئيسية .

البند الخامس عشر

يحق للطرف الأول القيام بجميع التدقيقات اللازمة للتأكد من أن الخدمات موضوع التعاقد تتم طبقاً لشروط العقد كما يحق له الاستعلام والاطلاع على المستندات الضرورية لإنجاز مهمته.

ويحق للطرف الأول التفتيش من خلال ممثليه على قيام مقدم الخدمة بتقديم الخدمات الموكلة إليه بموجب موضوع التعاقد بالجودة المطلوبة وفي الوقت المطلوب ٠

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الأول فى مرحلة التجهيز بتسليم الطرف الثانى المواقع المتاحة بنطاق الخدمة وحسب ما يتوافر من جراجات ومراكز إنطلاق ومراجعة وإعتماد الرسومات والتصميمات الهندسية الخاصة بتجهيز المواقع ومراقبة تنفيذ الطرف الثانى لأعمال التجهيز والإنشاء والأنشطة والتوريدات طبقاً لما هو محدد بالعرض الفنى .

ويلتزم الطرف الأول فى مرحلة التشغيل بتسهيل دخول العمال والموظفين التابعين للطرف الثانى إلى الشوارع وجميع مناطق الخدمة الخاصة بتقديم الخدمات ، والقيام بواجبات التفتيش والمراقبة والمتابعة من خلال مفتشين ميدانيين وطبقاً لما يفوضه بهذا الشأن ، ومراجعة برامج التوعية العامة ومساعدة الطرف الثانى ما أمكن ذلك .

يلتزم الطرف الأول فى مرحلة الإخلاء بإستلام المواقع ، وإصدار إخلاء طرف للطرف الصانى طبقاً لمعايير إخلاء طرف مقدم الخدمة حال التأكد من عدم وجود إلتزامات عليه أو مديونيات لصالح الطرف الأول .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول بدفع المستحقات المالية للطرف الثانى مقابل تنفيذ الخدمات بموجب مستخلص شهرى طبقاً لجدول الأسعار الموضحة بالبيان الأتي :-

وصف الخدمة	الوحدة	سعر الطن للخدمة بالجنيه	الكمية التعاقدية اليومية	سعر التكلفة	
				شهرية	سنوية
جمع ونقل المخلفات التي تم جمعها من كافة مصادرها (سكنى وتجارى) وفقاً للمسافات المحددة في الكراسة ، وسوف تتم المحاسبة وفقاً للكميات الفعلية التي سوف يتم التعامل معها.	طن/رحلة	للطن الواحد لكل رحلة	لا تقل عن ....طن / يوم		
الكنس اليدوى للشوارع الرئيسية والفرعية طبقاً لأطوال الشوارع المرفق تفصيلياً فى الملحق رقم ٢	مقطوعية				

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتقديم مستخلص شهرى بالأعمال التى تمت وفقاً لخطة التشغيل المعتمدة إلى لجنة مراقبة العقد وإعتماد التسويات المالية على أن تقوم فور الإستلام بمراجعتها ومطابقتها بالتقارير الوارد من فرق المراقبة الميدانية ومطابقتها لشروط العقد وإعتمادها وإرسالها للطرف الأول خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إستيفاء كافة الشروط على أن يقوم الطرف الأول بسداد مستحقات الطرف الثانى خلال فترة أقصاها خمسة عشرة يوما عمل تحسب من تاريخ إستلام تقرير اللجنة وذلك بعد خصم أية غرامات وخصومات طبقاً لجدول الغرامات المحدد بالبند العاشر .

البند التاسع عشر

فى حالة مخالفة الطرف الثانى لأى بند من بنود التعاقد بهذا العقد او بأى من المستندات المشار إليها بالبند الأول أو الإخلال بإلتزاماته أو التأخير فى تنفيذها يحق للطرف الأول أن يوقع عليه الجزاءات المقررة بالجدول فور إخطاره بأية وسيلة متاحة للطرف الأول سواء الكترونية أو مستندية أو هاتفية وعلى أن تزاد قيمة كل مخالفة بذات نسبة التضخم التي تزاد بها قيمة التعاقد في سنة التعاقد التي يعمل فيها بهذه النسب:-

(الغرامات)

كود المخالفة	المخالفة	مؤشر الأداء	الغرامة (بالجنيه)	المهلة (من وقت الإبلاغ)
١	غرامات خاصة ببدء الخدمات : إذا تأخر الطرف الثاني في البدء في تنفيذ الخدمات بعد تاريخ السريان المنصوص عليه فى العقد أو خطة العمل المعتمدة من الطرفين .	بدء تنفيذ الخدمات	١٠٠٠/يوم	بدون مهلة بشرط ألا يكون التأخير ناتجاً كلياً أو جزئياً عن أى فعل أو أمتناع من جانب جهة التعاقد وممثليها وموظفيها بما فى ذلك حجب الموافقة على خطة العمل .
٢- الغرامات الخاصة بجمع المخلفات ونقلها ونظافة وكنس الشوارع				
٢-١	عدم إرتداء الزى الموحد للعامل	إرتداء الزى	٣٠ للعامل/يوم	بدون مهلة
٢-٢	عدم جمع المخلفات من أمام باب الوحدة السكنية (الشقة)	عدم وجود شكاوى من الوحدات السكنية	٥/وحدة سكنية	٢٤ ساعة
٢-٣	عدم جمع المخلفات من أمام باب المحال التجارية (المحل)	عدم وجود شكاوى من الوحدات التجارية	١٠/ وحدة تجارية	٢٤ ساعة
٢-٤	وجود تراكمات بالشارع	عدم وجود تراكمات	١٠٠جنية لكل حالة	٤ ساعات
٢ _ ٥	فى حالة عدم فرز المخلفات فى أى مرحلة من مراحل الجمع والنقل	الفرز	١٠٠٠ / حالة	بدون مهلة
٢-٦	عدم القيام بالخدمات التالية : * رفع تجمعات المخلفات * خدمة الكنس اليدوى فى الشوارع الرئيسية والفرعية * رفع نواتج الكنس والتجريف	* عدم وجود متناثرات وأتربة ونواتج الكنس والتجريف * الشوارع نظيفة	٢٠٠جنيه الشوارع الرئيسية ١٠٠ جنيه الشوارع الفرعية لكل حالة	بعد أربع ساعات من تسليم ممثل مقدم الخدمة إخطار بالمخالفات المرصودة و فى حالة عدم الإزالة توقع الغرامة مرة أخرى مع الرفع خصماً من مستحقات المقاول
٢-٧	التخلص من المخلفات فى غير الأماكن المخصصة	التخلص بالمواقع المخصصة من قبل الطرف الاول من واقع الدفاتر والسجلات المخصصة لرصد الكميات الموردة	٢٠٠٠/حالة	بدون مهلة
٢-٨	عدم غسيل وتطهير السيارات والمعدات	السيارات والمعدات نظيفة	١٠٠/حالة	خلال ١٢ ساعة من إخطاره
٢-٩	عدم تغطية المخلفات ووجود تسريب للمواد الصلبة خارج جسم السيارة	عدم تسريب المخلفات	٣٠٠/حالة	بدون مهلة
٢ _ ١٠	عدم كتابة أسم منطقة الخدمة ورقم الهاتف المخصص للشكاوى على جسم السيارات والمعدات	كتابة بيانات الشركة على السيارات والمعدات	١٠٠/حالة	بدون مهلة
فى حالة نقص امكانيات خدمة الجمع ونظافة الشوارع				
٣-١	نقص العمالة المرتبطة بخطة العمل المعتمدة : * عامل الجمع السكنى أو التجارى * عامل الكنس اليدوى ونظافة الشوارع	توفير الأعداد المذكورة تفصيلياً بخطة العمل المعتمدة من الواقع الميداني	٥٠ / يومياً ٥٠ /يومياً	بدون مهلة بدون مهلة
٣-٢	نقص المعدات المرتبطة بخطة العمل المعتمدة: * معدات الجمع والنقل * معدات وأدوات نظافة وكنس الشوارع	توفير الأعداد المذكورة تفصيلياً بخطة العمل المعتمدة من الواقع الميداني	١٥٠/يومياً ١٥٠/يومياً	بدون مهلة بدون مهلة
٣-٣	طلب مقدم الخدمة أو أى من التابعين له أموال من المواطنين زيادة عن ما تم تحديده من قبل المحافظة	عدم تحصيل رسوم إضافية عن المحددة وعدم شكوى المواطنين من ذلك	١٠٠/حالة	بدون مهلة

٤-٣	منع التفتيش بصفة عامة	يسمح لمفتشى الطرف الأول بالمراقبة على جميع الخدمات	١٠٠٠/يوم	بدون مهلة وفورية
٤-٤	عدم تقديم التقرير الشهرى خلال المواعيد المحددة	تقديم منتظم للتقارير	٥٠٠/يوم	٤ أيام

ويحق للطرف الأول تسوية كافة الجزاءات المشار إليها من مستحقات الطرف الثانى الشهرية لديه خلال شهر توقيعها أو الشهر التالى على الأكثر ، وفى جميع الأحوال يجوز للطرف الأول فسخ التعاقد اذا تجاوزت قيمة الجزاءات الموقعة على الطرف الثانى ١٠ % من قيمة التعاقد السنوى، كما يحق لطرف الأول- اذا قدر ذلك للحاجة الملحة ودواعي المصلحة العامة- الاستمرار في التعاقد رغم تجاوز هذه النسبة على أن يفسخ التعاقد وجوباً اذا بلغت نسبة الجزاءات خلال العام التعاقدي ٤٠% من القيمة السنوية للتعاقد .

كما يحق للطرف الأول حال إخلال الطرف الثانى بإلتزاماته أو توقفه عن أداء الخدمة كليا لمدة ٤٨ ساعة أن يؤدى الخدمة بنفسه أو يسند تقديمها إلى مقاول آخر مؤقتا على نفقة الطرف الثانى ، مع خصم التكلفة من أى مستحقات له لدى الطرف الأول أو لدى أى جهة حكومية أخرى. وفى جميع الأحوال يجب مراعاة الظروف الطارئة و الإستثنائية والقوة القاهرة التى تخرج عن إرادة طرفى التعاقد.

البند العشرون

يصدر الطرف الأول فور توقيع العقد قراراً بتشكيل لجنة لمراقبة تنفيذ خطة التشغيل المعتمدة وإعتماد التسويات المالية وتكون برئاسة مستوى مناسب من قيادات المحافظة وممثل عن الطرف الثانى ، ويقوم رئيس اللجنة بإصدار قرارات بتشكيل فرق ميدانية لمراقبة أداء الخدمة وتنفيذ العقد ورصد المخالفات وترفع فرق العمل المشكلة تقريراً بأعمالها بصفة دورية مؤيدة بدلائل رصد المخالفات وتكون هذه التقارير بعد مراجعة وإعتماد لجنة مراقبة العقد هي السند الرئيسى للتسويات المالية التي تقوم بها اللجنة.

البند الحادى وعشرون

اتفق الطرفان على تحديد آليات واضحة لعمليات المراقبة والمتابعة لتنفيذ هذا العقد وذلك على النحو الآتي :-

١. الآلية الرئيسية للمراقبة على أداء الخدمات هي خطة التشغيل المعدة من الطرف الثانى والمعتمدة من لجنة مراقبة العقد ومفردات جدول الغرامات الواردة بالبند التاسع عشر وإعتماد التسويات المالية .
٢. إتباع بنود الغرامات الواردة بهذا العقد والمستندات المشار إليها بالبند الأول بمراقبة أداء الخدمات بنطاق الخدمة.
٣. تقارير مراقبة أداء الخدمات الصادرة عن منظمات المجتمع المدنى التي تعينها لجنة مراقبة العقد وإعتماد التسويات المالية.
٤. التقارير الصادرة عن مكتب خدمة العملاء الذى ينشأه مقدم الخدمة ويجهزه ويمده بوسائل الإتصال المناسبة (خطى تليفون وفاكس وإنترنت .....) لتلقى شكاوى وملاحظات المواطنين ويعمل المكتب على مدار الأربع وعشرين ساعة طوال أيام الأسبوع طوال فترة تنفيذ العقد.
٥. مراقبة العقد من خلال فرق المراقبة الميدانية .
٦. **ما قد يدخله الطرف الأول من تعديلات على خطة التشغيل وذلك في حالات الضرورة القصوى التي تمثل تهديداً للصحة العامة والبيئة.**
٧. يجوز للطرف الأول الإعتماد على تكنولوجيات جديدة في القيام بعملية الرصد والمراقبة للطرف الثانى أثناء تأدية الخدمة محل العقد.

٨. يلتزم الطرف الثانى بتركيب أجهزة تتبع (G P S) بالمعدات والسيارات المحددة بالخطة التشغيلية المعتمدة من قبل الطرف الأول .

البند الثانى وعشرون

يعد مقدم الخدمة تقرير إنجاز شهرى بهدف الوصول إلى توصيف أكثر دقة لحجم مشكلة المخلفات بنطاق الخدمة ويعرض على اللجنة لهذا الغرض في موعد غايته السبعة أيام الأولى من كل شهر من ويشتمل على البيانات والمعلومات للأعمال التفصيلية عن الشهر المنتهى على أن يتضمن التقرير العناصر الآتية :

١- كميات المخلفات **البلدية الصلبة** المرفوعة من المناطق المختلفة المشمولة بالعقد.

٢- المعدات والآلات المستخدمة يومياً طبقاً للمنطقة .

٣- الشوارع التي تم أداء خدمة الكنس والغسيل الآلى لها والعمال والمعدات والآلات المستخدمة .

٤- عدد وأعداد وأنواع الشكاوى وطرق معالجة الطرف الثانى لها.

٥- **أية بيانات أخرى تطلبها اللجنة منه.**

البند الثالث وعشرون

يحق للطرف الاول فسخ العقد قبل انتهاء مدته وذلك إذا أخل الطرف الثانى بأى بند من بنود التعاقد وبخاصة ما يأتي :

١- اذا تبين ان الطرف الثانى إستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التدليس أو التلاعب فى كافة تعاملاته مع الطرف الأول فى أى مرحلة من مراحل التعاقد .

٢- اذا تبين وجود تواطؤ أو إحتيال أو إحتكار أو فساد من جانبه .

٣- اذا أفلس المتعاقد او أعسر .

ويتم الفسخ فى هذه الحالات تلقائيا مع شطب إسم الطرف الثانى فى الحالتين (١ ، ٢) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

وفى جميع الأحوال عند فسخ التعاقد يصبح التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم كافة المبالغ المستحقة له لدى الطرف الأول من أى مبالغ مستحقة أو تستحق له لديه وفى حالة عدم كفايتها يتم الخصم من أى مستحقات مالية للطرف الثانى لدى أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الإستحقاق ، وذلك دون إخلال بحق الجهة الإدارية فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيا بما لم تتمكن من إستيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

وفى حالة وفاة المتعاقد أو حل الشركة أثناء سريان العقد ، يكون للطرف الأول الحق فى إنهاء التعاقد ورد التأمين النهائى للمستحق قانونا بعد خصم المبالغ المستحقة له منه ، أو السماح لهم بالإستمرار فى تنفيذ العقد بعد إستيفاء المستندات الدالة على حلولهم قانونا محل المتعاقد الأصلى وتقديم إقرار بقبول الإلتزامات محل التعاقد .

وفى جميع الأحوال يتم الفسخ أو إنهاء التعاقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء للقضاء .

البند الرابع وعشرون

يلتزم الطرف الثاني بإجراء النظافة والصيانة الدورية للمعدات والسيارات ، وعلى أن يخصص نسبة ٥% على الأقل من القيمة الشرائية لها للصيانة الدورية اللازمة.

البند الخامس وعشرون

يلتزم الطرف الثانى بسداد كافة المصروفات والتكاليف المتعلقة بموظفيه وعماله، وكذا كافة الضرائب والرسوم المقررة قانوناً .

البند السادس وعشرون

فى حالة عدم قدرة الطرف الثانى على الإستمرار فى القيام بإلتزاماته طبقاً لهذا العقد أو رغبته فى إنهاء التعاقد لأى سبب ، عليه إخطار الطرف الأول كتابة قبل ٣٠ يوماً (ثلاثين يوماً) على الأقل من التوقف عن العمل **ولا يجوز له التوقف عن العمل إلا بموافقة الطرف الأول الصريحة المكتوبة . وفى حالة عدم الإلتزام يحق للطرف الأول** إتخاذ كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية المعمول بها ، وذلك حفاظاً على حقوق الطرف الأول و تكليف الغير بأداء الخدمات خصماً من مستحقات المقاول المالية .

البند السابع وعشرون

هذا العقد غير قابل للتجزئة وتعد الخدمات المقدمة من خلاله متكاملة وغير قابلة للتجزئة لأى سبب من الأسباب لكون هذه الخدمات مرتبطة مع بعضها إرتباطاً وثيقاً ولا يمكن أدائها منفردة لتأثير ذلك على جودة المعايير الفنية الخاصة بأداء وتنفيذ هذه الخدمات .

البند الثامن وعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللوائح التنفيذية المعمول بها، وكذا القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ شأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والاشتراطات الواردة بالكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ لنظم ادارة المخلفات الصلبة البلدية ويعد جميع ما تقدم مكملاً لشروط العقد ومتمما له.

البند التاسع وعشرون

يقر الطرفان بقبولهما لأية تعديلات تقوم بإدخالها إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة على العقد عند مراجعتها له .

البند الثلاثون

اتفق الطرفان على اتخاذ العنوان المبين بصدر هذا العقد محلاً مختاراً لهما ترسل عليه كافة المرسلات والمكاتبات ، وفى حالة قيام أى طرف بتغيير موطنه يجب أن يبلغ الطرف الأخر بالموطن الجديد له فى خلال خمسة عشر يوماً من التغيير بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول او اخطار رسمى يسلم فى مقر الجهة الادارية ، وإلا اعتبرت كافة المكاتبات المرسلة إليه صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية .

البند الحادى وثلاثون

يتم تسوية أي نزاع ينشأ فيما بين الطرفين بخصوص هذا العقد أو أي موضوع يتعلق بإبرام العقد أو صحته أو إنهائه أو تنفيذه سواءً أثناء تأدية الخدمات أو بعد أدائها وسواء كان قبل أو بعد إنهاء العقد عن طريق التشاور المشترك بين الطرفين لمدة ثلاثين يوماً ، وإلا يتم حسمها عن طريق اللجوء إلى اللجنة الوزارية لفض منازعات الإستثمار المنشئة وفقاً لنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ويكون القرار الصادر من اللجنة نهائياً وملزماً لأطرافه، ولا تحول نهائية القرار وتنفيذه دون حق اللجوء إلى القضاء الإداري المختص.

ويلتزم الطرفان بالإستمرار في أداء إلتزاماتهم المحددة في العقد خلال مدة النزاع وحتى تسويته أو حسمه ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك.

البند الثانى وثلاثون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ يسلم الطرف الثانى نسخة ويحتفظ الطرف الأول بنسختين للعمل بهما عند اللزوم ، وقد وقع الطرفين على هذا العقد توقيعا اصليا بعد قراءة كامل بنوده والعلم بها علما يقينيا نافيا للجهالة شرعا وقانونا .

الطرف الأول	**الطرف الثانى**
بصفتـــــه/	**بصفتـــه/**
الإســـــم /	**الإســـم /**
التوقيـــــع/	**التوقيـــع/**

تحريراً في يوم ...../...../٢٠١٩